جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون بأسيوط
المجـــلة العلميـــة

التعريف بالتخريج أنواعه، ونشأته وموقف العلماء منه، وأهميّته

إعداد

الباحثة / أسماء بنت عاصم لقمان الحكيم
قسم الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الملك عبد العزيز
المملكة العربية السعودية

(العدد السابع والثلاثون الإصدار الثاني أبريل٢٠٢٥م الجزء الثاني)

التعريف بالتخريج أنواعه ونشأته، وموقف العلماء منه وأهميّته

أسماء بنت عاصم لقمان الحكيم.
قسم الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الملك عبد العزيز، المملكة العربية السعودية.
البريد الالكتروني:aaahakeem@hotmail.com

ملخص البحث:
البحث يتحدث عن موضوع التخريج؛ حيث لا تخفى أهميّته الكبيرة لكلّ فقيه مجتهد يبحث في حكم المسائل، وتناولت في البحث أنواع التخريج، ونشأته، وأهميته، ومراتبه، وشروطه، وقد خرج البحث في مبحث، وخمسة مطالب: الأول: تعريف التخريج، وأنواعه، والثاني: نشأة التخريج وموقف العلماء منه، والثالث: أهمية التخريج، والرابع: مراتب التخريج، ثم الخامس: شروط التّخريج، وقد خلص البحث إلى عدّة نتائج منها: أنّ علم التخريج مرتبط بعدّة علوم، وأن التخريج في اصطلاح الأصوليين والفقهاء، يطلق على عدّة معانٍ، منها: تخريج المناط، والقياس، وتخريج الفروع على الأصول، والأصول من الفروع، والفروع من الفروع، وأنواعه الثلاثة: تخريج الفروع على الأصول، والأصول من الفروع، والفروع من الفروع، وأنه نشأ متأخرًا مع ظهور الحاجة إليه، وأهميته كبيرة لكلّ فقيه مجتهد تنمي ملكته الفقهية، وتجعله قادرًا على فهم النوازل والواقعات، وأن من مراتبه: التخريج المطلق والمقيد، ومن شروطه ما يتعلق بالمخرّج ذاته، كالإسلام، والعدالة، ومنها ما يتعلق بالتخريج، ومنه: أن يتحرّى قبل تخريجه ويجتهد في البحث عن نصّ، أو إجماع، أو قياس يمكن أن تقوم عليه المسألة.

الكلمات المفتاحية: التعريف – التخريج – الأصول – الفروع – موقف – العلماء.

Definition of Takhrij, Its Types, Origins, Scholars' Stance, and Importance

Asma bint Asim Luqman Al-Hakim,

Department of Sharia and Islamic Studies, King Abdulaziz University, Saudi Arabia.

Email: aaahakeem@hotmail.com

Abstract:

This research discusses the topic of takhrij, highlighting its great importance for any diligent jurist investigating legal rulings. The study explores the types, origins, significance, ranks, and conditions of takhrij. It concludes that takhrij is interconnected with multiple Islamic disciplines and that the term has different meanings among legal theorists and jurists, such as takhrij al-manat, qiyas (analogy), deriving subsidiary rulings from foundational principles, deriving foundational principles from subsidiary rulings, and deriving subsidiary rulings from other subsidiary rulings. The study finds that takhrij emerged later due to necessity, is crucial for any diligent jurist, enhances jurisprudential ability, and aids in understanding contemporary issues. The ranks of takhrij

include absolute and restricted takhrij, and its conditions include qualifications related to the person conducting takhrij (such as being Muslim and just) and those related to the process itself (such as diligent examination for textual, consensus-based, or analogical evidence before making a ruling).

Key words: Definition - Takhrij - Principles - Subsidiaries - Scholars' stance.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدّمة

الحمد لله والصلاة والسلام على خير خلق الله، وعلى آله وصحبه، ومن والاه، وبعد:

فإنّ من أجلّ ما تصرف فيه الأوقات وتبذل فيه الجهود، وتشحذ له الهمم: معرفة العلم الشرعي الصحيح، والتفقه في الدين، لا سيّما ما تعلّق بالعلم عمّا يخصّ فعل المكلّف وعبادته؛ فهي غاية الخلق، ﴿وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون﴾ (١)، والفقه في الدين هبة ورحمة يتفضل الله بها على من يشاء من عباده، وفي حديث ابْنِ عباس: أن النبي ﷺ دخل الخلاء فوضعت له وضوءًا، قال: (مَنْ وَضَعَ هَذَا؟)، فأُخبر، فقال: (اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدين) (٢).

وهذا الفقه في الدين مبناه العلم بالنصوص الشرعيّة، وفهم معانيها، والعلم بناسخها ومنسوخها، والقدرة على الاستنباط منها والتخريج عليها، ومن حباه الله ذلك العلم وتلك المعرفة، صار قادرًا على الاجتهاد ومعرفة الأحكام في المسائل التي ترد عليه، وإنّ من العلوم الشرعيّة التي اجتهد العلماء في جمع مادّته من مشكاة النبوّة، وأقوال الصحابة، والتابعين، ومن بعدهم من خيرة خلق الله: (علم التخريج)، الذي يجعل العالم والفقيه المجتهد ذو قدرة على معرفة الحكم في كلّ

(١) سورة الذاريات، الآية: ٥٦.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب وضع الماء عند الخلاء ،ح [١٤٣] ٦/١،

نازلة تنزل، وحادثة تستجدّ لا يجد لها في النصوص، ولا في الكتب الفقهية حكمًا، فيلجأ إلى تخريج الحادثة على ما صح من المصادر، وعلم التخريج حاله حال بقية الفنون نشأ عند الحاجة إليه، ثم مر بأطوار حتى وصل إلينا بهذه الصورة، ولا شك أن معرفة تاريخ كل علم ومراحل نشأته وأطواره أمر مهم لطالب العلم والمتخصص فيه، ومن هنا كان هذا البحث الذي أرجو أن يكون نافعًا في مادّته، مقبولًا في الأرض والسماء،

أهمية البحث:

١- تعلّقه بدراسة علم التخريج الذي لا تخفى أهميته الكبيرة، والتي سيأتي ذكرها في ثنايا البحث.

٢- أهميّة دراسة التخريج الفقهيّ، كونه الكفيل والقادر على الاستمرار في توجيه واقع النّاس والمجتمعات، وإيجاد الحلول لما يستجدّ من المسائل.

مشكلة البحث:

يقوم هذا البحث على التعريف بالتخريج عامة، وعند الفقهاء والأصوليين على وجه الخصوص.

هدف البحث:

١- بيان أهمية علم التخريج الفقهي، ومدى حاجة الفقهاء والمجتهدين لتعلّمه، لدوره المهم في التعرف على الأحكام الشرعيّة للمسائل المستجدّة.

٢- إظهار مرونة الفقه الإسلامي وثرائه وتطوره من خلال فهم معنى التخريج، والذي ساهم في فهم النوازل والواقعات التي لم يرد بشأنها نص.

منهج البحث:

يقوم البحث على المنهج الاستقرائي التحليلي، وذلك من خلال استقراء المادة العلمية المتعلقة بالتخريج من كتب الفقهاء المتقدمين والمتأخرين، ومن ثَمَّ تحليلها؛ والوقوف على معنى التخريج عند الفقهاء.

مخطط البحث:

وقد تكوّن البحث من مقدّمة، وخمسة مباحث، وخاتمة، على النحو التالي:

المبحث الأول: تعريف التخريج، وأنواعه.

المبحث الثاني: نشأة التخريج، وموقف العلماء منه.

المبحث الثالث: أهمية التخريج.

المبحث الرابع: مراتب التخريج.

المبحث الخامس: شروط التّخريج.

الخاتمة.

قائمة المصادر والمراجع.

وأسأل الله التوفيق والسداد في القول والعمل، وأن يلهمنا الصواب، ويجنبنا الزلل، إنه جواد كريم.

المبحث الأول

تعريف التخريج، وأنواعه

أولًا: تعريف التخريج لغةً واصطلاحًا.

التخريج لغة:

(خَرَجَ) الخاء والراء والجيم أصلان، وقد يمكن الجمع بينهما.

فالأوّل: النفاذ عن الشيء.

والثّاني: اختلاف لونين [(١)]، فمن الأوّل: الخُرَاجُ: وهو ورم وقرح يخرج في البدن، والخَارجيّة والخوارج: الطائفة التي لزمها الاسم لخروجها عن النّاس بمقالة [(٢)].

ومن الثّاني: أرض مُخَرَّجة: إذا كان نبتها في مكان دون مكان، وخَرَّجت الراعية المرتع: إذا أكلت بعضًا وتركت بعضًا، ويقال: خَرَّج الغلام اللوح أو الكتاب تخريجًا: إذا كتبه وترك مواضع لم يكتبها [(٣)].

وللمعنى اللغوي ارتباط وعلاقة بالمعنى الاصطلاحي؛ ففي التخريج نفاذ للفرع من القاعدة أو العكس.

التخريج اصطلاحًا:

التخريج في اصطلاح الأصوليين والفقهاء يطلق على عدّة معانٍ منها:

---

(١) انظر: مقاييس اللغة، ابن فارس، ١٧٥/٢.

(٢) انظر: تهذيب اللغة، الأزهري، ٢٧/٧؛ لسان العرب، ابن منظور، ٢/ ٢٥١.

(٣) انظر: العين، الفراهيدي، ٤/ ١٥٩؛ القاموس المحيط، الفيروز آبادي، ١٨٦؛ لسان العرب، ابن منظور، ٢٥٢/٢.

١- تخريج المناط: وهو كما عرّفه الطوفي[١] -رحمه الله-: "استخراج العلة غير المذكورة بالاجتهاد"[٢].

٢- القياس: وفي الإحكام إشارة إلى ذلك المعنى، وفيه أن المفتي الذي يُخرِّج على فتاوى إمامه فإنه يقيس، قال: "فمتى توهَّمَ الفَرْقَ، وأنَّ ثَمَّ معنى في الأصل مفقودٌ في الصورة المخرَّجة، أمكن أن يُلاحظَه إمامُه المقرِّرُ لتلك القاعدة في مذهبه: امتَنَع التخريجُ، فإنَّ القياس مع الفَرْق باطل"[٣].

٣- تخريج الفروع على الأصول.

٤- تخريج الأصول من الفروع.

٥- تخريج الفروع من الفروع.

وسيأتي ذكر الأنواع الثلاثة الأخيرة بالتفصيل في أنواع التخريج.

ويعرّف بعض الفقهاء المعاصرين علم التخريج بأنّه:

العلم الذي يُعنى بإلحاق المسائل المستجدة، والوقائع الحادثة التي لم يرد فيها نصّ عن الإمام، بإدخالها تحت قاعدة من قواعده [٤]، ولكنّه بهذا المعني محصور في تخريج الفروع على الأصول.

---

(١) سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي، الفقيه الأصوليّ، ولد بطوفى، تعلّم الفقه واللغة، والأصول وغيرها من العلوم متنقّلًا بين المدن، وكان قويّ الحافظة شديد الذكاء، ومن تصانيفه: (مختصر الروضة) في أصول الفقه، و(مختصر الحواصل) ، و(القواعد الكبرى والصغرى) ، وغيرها، توفي رحمه الله سنة (٧١٦هـ).
انظر: الدرر الكامنة، ابن حجر، ٢/ ٢٩٦؛ ذيل طبقات الحنابلة، ابن رجب، ٤/ ٤٠٤.

(٢) شرح مختصر الروضة، ٣/٢٤٤.

(٣) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، القرافي، ص ٢٤٣.

(٤) انظر: التخريج عند الفقهاء والأصوليين، يعقوب الباحسين، ص١٢، نظرية تخريج الفروع على الأصول، خالد قادري، ص ٩.

ثانياً: أنواع التخريج:

للتخريج أنواع ثلاثة:

الأول: تخريج الفروع على الأصول: وهو: بيان الأصول التي استند إليها الأئمة في الاستنباط، وكيفية الاستنباط منها، ثمّ بناء الفروع عليها، وإن تفرّقت في الأبواب الفقهية(١).

"النظر في قواعد الإمام الأصولية، وضوابطه الفقهيّة؛ من أجل بناء الأحكام الفرعيّة التي لم يرد عنه نص بشـــأنها" (٢).

فتُذكر المسألة الأصولية بكلّ ما فيها ملخّصة، ثمّ تذكر الفروع، وتربط بأصولها من كتاب وسنة وإجماع وقياس، وغيرها من القواعد الأصولية، ويقيس المجتهد الفرع الذي لم يجد فيه نصًّا على تلك القواعد التي استنبطها من كلام إمامه (٣).

وعمل المجتهد فيها هو: جمع الفروع التي بنيت على قاعدة أصولية واحدة.

مثاله:

تخريج الفروع على القواعد الفقهية، ومن ذلك:

حكم عقد التأمين التجاري، حيث اختلف العلماء في حكمه بين مبيح ومحرّم، ومبيح بشرط الاضطرار، فظهر تخريج الفرع على القاعدة الفقهية المعروفة: الضرورات تبيح المحظورات (٤).

---

(١) انظر: الإنصاف، الدهلوي، ص ٦١.
(٢) التخريج الفقهي عند السادة الشافعية، ناظم الحمود، وعبد المؤمن اليوسفي، المجلة العربيّة للدراسات الإسلاميّة والشرعيّة، المجلد الرابع، ١٢/١٥٠.
(٣) انظر: فن التخريج الفقهي، رضوان بن غربيّة، ص ١٥.
(٤) انظر: نظرية تخريج الفروع على الأصول، خالد قادري، ص ٢٥٨.

الثاني: تخريج الأصول من الفروع: وهو: "التوصّل إلى أصول الأئمة وقواعدهم من خلال استقراء وتتبع الفروع الفقهية المروية عنهم، واكتشاف عللها وما بينها من علاقات" (١).

ويعدّ الحنفية أصحاب السبق في تخريج أصول أئمتهم من الفروع، وإلى ذلك أشار الدهلوي (٢) -رحمه الله- بعد ذكر جملة من القواعد الأصولية، فقال: "وأمثال ذلك أصول مخرّجة على كلام الأئمة، وأنّه لا تصحّ بها رواية عن أبي حنيفة وصاحبيه" (٣).

ولم ينفرد الحنفية بهذا التخريج، إنّما كتب فيه علماء المذاهب الأخرى في بعض مدوّناتهم، كما قال الزركشي (٤): "واعلم أن إمام الحرمين (٥) كثيرًا

(١) التخريج عند الفقهاء والأصوليين، يعقوب الباحسين، ص ١٩.
(٢) أحمد بن عبد الرحيم الدهلوي، الملقب بالشاه ولي الله، فقيه حنفيّ هنديّ من المحدّثين، حفظ القرآن وهو ابن سبع سنين، وفرغ من العلوم الرسمية حين كان عمره خمس عشرة سنة، أحيا الله به وبذرّيته السنّة في الهند بعد مواتها، من مؤلفاته: (حجة الله البالغة) في أسرار الحديث، و(الإنصاف في أسباب الخلاف)، و(عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد)، وغيرها، توفي رحمه الله سنة (١١٧٦هـ)، وقيل: (١١٧٩هـ).
انظر: الأعلام، الزركلي، ١٤٩/١؛ فهرس الفهارس، الكتّاني، ١/ ١٧٨- ١١١٩/٢.
(٣) الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف، ص ٨٩.
(٤) محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، العلّامة الفقيه الشافعيّ الأصوليّ الأديب، أخذ عن الشيخين: الأسنوي، والبلقيني، وكان منقطعًا إلى العلم لا ينشغل عنه بشيء، وله تصانيف منها: (تكملة شرح شيخه الأسنوي)، و(شرح جمع الجوامع للسبكي)، و(تخريج أحاديث الرافعي)، وغيرها من تصانيف قل من يحسن استخراجها؛ لأن خطه ضعيف، توفي رحمه الله سنة (٧٩٤هـ).
انظر: بهجة الناظرين، الغزّي، ص ٧٧؛ طبقات الشافعية، ابن قاضى شهبة، ٣/ ١٦٧.
(٥) عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، أبو المعالي، رئيس الشافعيّة بنيسابور، تفقّه على أبيه، وتوفي وهو ابن عشرين فقعد مكانه في التدريس، من مصنفاته: (النهاية في الفقه) لم يصنف في المذهب مثله كما قال السبكي، و(غياث الخلق في اتباع الحق)، و(البرهان في أصول الفقه)، وغيرها، دُخِل عليه في مرضه، فقال: اشهدوا عليّ أني قد رجعت عن كل مقالة تخالف السنة، توفي رحمه الله سنة (٤٧٨هـ).
انظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي، ١٨/ ٤٧٤، طبقات الشافعية الكبرى، السبكي، ٥/ ١٧١؛ طبقات الشافعية، ابن قاضى شهبة، ١/ ٢٥٥.

ما يستنتج من الفقه مذهب الشافعي في أصول الفقه كقوله: إن الشافعي يرى أن القراءة الشاذة ليست بحجة أخذًا من عدم إيجابه التتابع في كفارة" [١].

وعمل المجتهد هنا: استنتاج القواعد من فرع فقهي، وصياغتها صياغة دقيقة، ثم ردّ كلّ الفروع الفقهية المماثلة لهذه القاعدة المستنبطة.

مثاله:

ما ذكره بعض العلماء قولًا لمحمد بن الحسن ــ رحمه الله ــ ، ومفاده: أن الأمر على التراخي[٢]. تخريجًا على قوله في الجامع: لو نذر أن يعتكف شهراً له أن يعتكف أي شهر شاء، ولو نذر أن يصوم شهراً. له أن يصوم أي شهر شاء، وأنّه لا يصير مفرطاً بتأخير أداء الزكاة وصدقة الفطر والعشر [٣].

الثالث: تخريج الفروع على الفروع: وهو: "نقل حكم مسألة إلى ما يشبهها والتسوية بينهما فيه" [٤].

وأضاف ابن فرحون [٥] أنواعًا تندرج تحت تخريج الفروع من الفروع، فقال:

"اعلم أنّ التخريج على ثلاثة أنواع:

الأول: استخراج حكم مسألة ليس فيها حكم منصوص من مسألة منصوصة.

---

(١) سلاسل الذهب، ص ٨٩.
(٢) انظر: أصول السرخسي، ١/ ٢٦، أصول الشاشي، ص١٣١.
(٣) انظر: الجامع الكبير، محمد بن الحسن، ص١٤.
(٤) الإنصاف، المرادوي، ٩/١؛ المسودّة، مجد الدين أبو البركات ابن تيمية، ص ٥٣٣.
(٥) إبراهيم بن علي بن فرحون المدني، الإمام المحقق، قاضي المدينة المنوّرة، نشأ في الاشتغال بالعلم، فأخذ عن والده وعمه والإمام ابن عرفة، من مؤلفاته: شرح على مختصر ابن الحاجب سمّاه: (تسهيل المهمات في شرح جامع الأمهات)، و(تبصرة الأحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام)، لم يسبق لمثله، و(الديباج المذهب في أعيان المذهب)، توفي رحمه الله سنة (٧٩٩ه).
انظر: شجرة النور، مخلوف، ١/ ٣١٩؛ نيل الابتهاج، التنبكتي، ص ٣٣.

الثاني: أن يكون في المسألة حكم منصوص، فيُخَّرج فيها من مسألة أخرى قول بخلافه.

الثالث: أن يوجد للمصنّف نص في مسألة على حكم، ويوجد نصّ في مثلها على حدّ ذلك الحكم، ولم يوجد بينهما فارق، فينقلون النصّ من إحدى المسألتين ويخرّجون في الأخرى، فيكون في كلّ واحدة منهما قول منصوص وقول مخرّج"[1].

مثاله:

مسألة بيع الجلود التي فيها ذهب يقدّر تغزل بها الثياب هل تباع بالذهب نقدًا أو إلى أجل؟ هل يجوز فيها ذلك كالعروض، أو يمنع لما فيها من الذهب؟ قال: الظاهر أن حكمها حكم العروض؛ لأن ما فيها من الذهب مستهلك لأنه مال لا يستطاع نزعه، ولا الانتفاع به ذهبًا على حال فيسقط حكمه.

إلى أن قال: ونظير هذه المسألة: ما قالوه في لبن المرأة إذا خلطوه بطعام أو دواء واستهلك، ثم أوجِر به صبي: أنه لا حكم له في التحريم على الأصح الأظهر [2].

(١) كشف النقاب الحاجب، ص ١٠٤.

(٢) انظر: المعيار المغرب، الونشريسي، ٦/٣١١.

المبحث الثاني
نشأة التخريج وموقف العلماء منه

إن القارئ في كتب التخريج يدرك أنّ هذا العلم من كتابات المتأخرين، فلم يدوّن مبكرًا، بل هو تبع لأصول الفقه، الذي يعدّ من الفنون المستحدثة في الملّة وكان السّلف في غنية عنه؛ لقربهم من زمن النبوّة، ولأنّ عندهم من الملكة اللّسانيّة والقدرة على فهم الألفاظ ما أغناهم عن الحاجة إلى قواعد وأصول يسيرون عليها في اجتهاداتهم (١)، وأوّل من دوّن أصول الفقه الإمام الشافعيّ رحمه الله في رسالته.

إذا عرفنا ذلك، وجدنا الكلام ذاته ينطبق على التخريج؛ فهو عبارة عن قواعد أصوليّة خُرِّجت من الفروع أو خُرِّجت عليها الفروع، وأوّل من كتب في التخريج كتابة فعليّة باعتباره فنًّا مستقلًّا هو الزنجاني (٢) –رحمه الله– حيث قال في مقدّمة كتابه: "وحيث لم أر أحدًا من العلماء الماضين والفقهاء المتقدمين تصدّى لحيازة هذا المقصود، بل استقلّ علماء الأصول بذكر الأصول المجردة،

(١) انظر: تاريخ ابن خلدون، ١/ ٥٧٥.

(٢) محمود بن أحمد بن محمود أبو المناقب الزنجاني، شيخ الشّافعية، علّامة وقته، تفقّه وبرع في المذهب والخلاف والأصول، أفتى ودرّس بالنظامية، وله تصانيف، منها: (تفسير القرآن)، و(تخريج الفروع على الأصول)، و(السحر الحلال، في غرائب المقال) في فقه الشّافعية، قال الذهبي استشهد رحمه الله في كائنة بغداد بسيف التتار سنة (٥٦٥٦).
انظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي، ٢٣/ ٣٤٦؛ طبقات الشافعية الكبرى، السبكي، ٨/ ٣٦٨؛ طبقات الشافعية، ابن قاضى شهبة، ٢/ ١٢٦؛ كشف الظنون، حاجي خليفة، ٢/ ٩٨١.

وعلماء الفروع بنقل المسائل المبددة من غير تنبيه على كيفية استنادها إلى تلك الأصول أحببت أن أتحف ذوي التحقيق من المناظرين بما يسر الناظرين" (١).

ولكنّ التخريج وإن تأخر تدوينًا إلا أنّه كأصول الفقه موجود جذره وأصله، ذلك لأنّ بينه وبين القياس تماثلًا وتجانسًا! فكلاهما ينقل فيه حكم المنصوص إلى غير المنصوص، وكلاهما فيه اجتهاد، وعرّف الطوفي التخريج بأنّه: "بناء فرع على أصل بجامع مشترك"(٢)، وهذا هو تعريف القياس، والإمام البخاري رحمه الله بوّب في صحيحه، فقال: باب من شبّه أصلًا معلومًا بأصل مُبيّن قد بيّن الله حكمهما ليُفْهِم السائل. وفيه حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما أنّ امرأة جاءت إلى النبيّ ﷺ فَقَالَتْ: إنّ أمي نذرت أن تحجّ، فماتت قبل أن تحجّ، أفأحجّ عنها؟ قال: (نَعَمْ، حُجِّي عَنْهَا، أرأيتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ أكنتِ قاضِيَتَهُ). قالت: نعم، فقال: (فاقضوا اللهَ الَّذِي لَهُ، فإنَّ اللهَ أحقُّ بِالْوَفَاءِ) (٣).

وهذا هو القياس بعينه، تشبيه وتمثيل للسؤال بالأصل الذي نُصّ عليه؛ فالنبي ﷺ شبّه للمرأة دَين الله بما تعرف من دَين العباد (٤).

(١) تخريج الفروع على الأصول، ص ٣٥.

(٢) شرح مختصر الروضة، ٣/ ٦٤٥.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، ح[٦٨٨٥]، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب من شبّه أصلًا معلومًا بأصل مبيّن قد بيّن الله حكمهما ليفهم السائل، ٦/ ٢٦٦٨.

(٤) انظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ابن الملقّن، ٣٣/ ٨٦.

وهذا عمر بن الخطّاب يكتب إلى أبي موسى [١] ــ رضي الله عنهما ــ : "الفَهمَ الفَهمَ فيما يخْتلج في صدرك ممّا لم يبلغك في الكتاب أو السنة، اعرف الأمثال والأشباه ثم قس الأمور عند ذلك فاعمد إلى أحبها عند الله وأشبهها بالحق فيما ترى" [٢].

فكلّ الأئمة بعد رسول الله ﷺ فهموا عن الله تعالى ما أنزل إليهم، وعن الرسول ﷺ ما أوجب عليهم، ثم الفقهاء إلى اليوم، استعملوا القياس والنظائر في أمر دينهم، فإذا ورد عليهم ما لم يُنصّ عليه نظروا، فإن وجدوه مشبهًا لما سبق الحكم فيه من الشارع أجروا حكمه عليه، وإن كان مخالفًا له فرّقوا بينه وبينه[٣].

---

(١) عبد الله بن قيس بن سليم اليماني، أبو موسى الأشعري، هاجر إلى النبي □ فقدم عليه عند فتح خيبر، وحفظ القرآن وعرضه على النبي □، وكان من أطيب الناس صوتًا بالقرآن، وفي الحديث: "لقد أوتي مزمارًا من مزامير آل داود"، توفي رضي الله عنه سنة (٤٤ه) على الصحيح.

انظر: الإصابة، ابن حجر، ٤/ ١٨٢؛ غاية النهاية، ابن الجزري، ١/ ٤٤٢.

(٢) أخرجه الدار قطني في سننه، والبيهقي في الكبرى، سنن الدارقطني، الدار قطني، ح[٤٤٧١]، كتاب في الأقضية والأحكام وغير ذلك، كتاب عمر بن الخطّاب إلى أبي موسى الأشعري، ٥/ ٣٦٨؛ السنن الكبرى، البيهقي، ح [٢٠٣٤٧]، كتاب آداب القاضي، باب ما يقضي به القاضي ويفتي به المفتي، فإنه غير جائز له أن يقلد أحدًا من أهل دهره، ولا أن يحكم أو يفتي بالاستحسان، ١٠/ ١٩٧، قال ابن كثير: "كذا رواه البيهقيُّ، ثم قال: وهو كتاب معروف مشهور". [إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه، ٤٠٢/٢]، وصحّحه الباكستاني في: ما صح من آثار الصحابة في الفقه، زكريا الباكستاني، كتاب القضاء والشهادات، باب في صفة القضاء، ٣/ ١١٦٢.

(٣) انظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ابن الحاجب، ٣٣/ ٨٨.

ونظير هذه الأمثلة كثير، والذي يتبين منها أن التخريج موجود أساسه وأصله على صورة القياس؛ فمعناهما واحد مع اختلاف رتبة المجتهد فيهما، وسيأتي -بإذن الله- مزيد بيان لهذا عند ذكر مراتب التخريج.

ولكنّ النشأة الحقيقية لعلم التخريج على الأغلب بدأت مع نشأة المذاهب الفقهية [1]، بدءًا من الإمام أبي حنيفة -رحمه الله- وحتى زماننا هذا، وفي الإنصاف نقل حال أصحاب أبي حنيفة، فقال: "فمهّدوا الفقه على قاعدة التخريج وذلك أن يحفظ كل أحد كتاب من هو لسان أصحابه وأعرفهم بأقوال القوم وأصحهم نظرًا في الترجيح، فيتأمل في كل مسألة وجه الحكم، فكلّما سئل عن شيء أو احتاج إلى شيء، رأى فيما يحفظ من تصريحات أصحابه فإن وجد الجواب فيها، وإلا نظر إلى عموم كلامهم فأجراه على هذه الصورة أو إشارة ضمنية لكلام فيما استنبط منها" [2].

وأمّا بعد استقرار الكتابة في التخريج فما زال الفقهاء يصنّفون إلى يومنا في الكتابة عن التخريج سواء على القواعد الأصولية أو الفقهية أو على الفروع في كل المذاهب الأربعة.

(١) انظر: نظرية التخريج في الفقه الإسلامي، نوار بن الشّلي، ص ١٨.

(٢) الدهلوي، ص ٥٨.

المبحث الثالث

أهمية التخريج

يقول الله ــ عزّ وجلّ ــ في كتابه العزيز: ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾ (١)، فلا تنزل نازلة، ولا تحلّ مسألة في أي مجال كانت إلا ونجد حكمها وتفصيلها في الكتاب أو السنة سواء كان نصًّا أو تخريجًا، وهذا الذي أكسب التخريج أهميّته ومكانته؛ فالواقع يشهد بحدوث قضايا جديدة لم تكن في زمن الوحي والرسالة، ولا في زمن الفقهاء أو الأئمة، فلا يجد المجتهد والمفتي والقاضي بُدًّا من الاجتهاد فيها بقياس أو تخريج واستنباط، وعليه فإنّ للتخريج أهميّة كبيرة، منها:

- إخراج علم الأصول من جانبه النظري إلى المجال التطبيقي العملي، فالمخرّج يجمع بين الأصول المجرّدة، والفروع المبدّدة (٢).
- إزالة الشك من نفوس من يظنّ أن الاختلافات الفقهية لا تقوم على شيء، فالتخريج يبيّن أسباب اختلاف الفقهاء في الأحكام الشرعيّة؛ والذي منه الاختلاف في القواعد الأصولية (٣).

(١) سورة المائدة، من الآية: ٣.

(٢) انظر: التخريج عند الفقهاء والأصوليين، يعقوب الباحسين، ص ٥٧؛ تخريج الفروع على الأصول، الزنجاني، ص ٣٤.

(٣) انظر: التخريج عند الفقهاء والأصوليين، يعقوب الباحسين، ص٢٣؛ علم تخريج الفروع على الأصول، محمد بكر حبيب، ص٢٩٦.

- **معرفة العلاقات بين الفروع الفقهية، حيث إن كشف هذا العلم عن قواعد الأئمة يمكّن المجتهد من معرفتها، فيستطيع ترجيح الأقوال واختيار أقواها، عن طريق قوة القاعدة ومتانتها [١].**
- **تنمية الملكة الفقهية لدى المجتهد، حيث يجعله علم التخريج قادرًا على استنباط أحكام الوقائع والنوازل التي لم ينصّ على حكمها.**

(١) انظر: التخريج عند الفقهاء والأصوليين، يعقوب الباحسين، ص ٢٣، ١٨٨.

المبحث الرابع

مراتب التخريج

محلّ ذكرها ووجودها باب الاجتهاد، وإن ذكرت في التخريج فتذكر تبعًا لا أصالة، ويذكر العلماء مراتب الفقهاء المجتهدين على تفاوت في تقسيمها مع اتّفاقهم على قدر مشترك، وسأورد مراتب المخرّجين (المجتهدين)، ثمّ مراتب التخريج:

أمّا مراتب المجتهدين، فهي:

- المجتهد المطلق (المستقلّ): وهو من استقلّ بإدراك الأحكام الشرعيّة من الأدلة العامّة والخاصّة، وكان عارفًا بأدلة الأحكام الشرعيّة من الكتاب والسنة والإجماع والقياس، وحفظ أكثر الفقه وأصوله، فضبط أدلّته في مسائله، ولا يُشترط له الإحاطة بجميع تلك العلوم والأدلّة؛ لأن ذلك لا ينضبط، وإنّما ما يتمكّن معه من الاستنباط والتخريج الصحيح [(١)].

وهذا يصدق على الأئمة الأربعة.

- المجتهد في مذهب إمامه، أو إمام غيره، وله أحوال أربعة:

١. أن يكون غير مقلد لإمامه في المذهب، ولا في الحكم والدليل، وإنّما انتسب إليه؛ لأنه سلك طريقه في الاجتهاد والفتوى، ودعا إلى مذهبه، وقرأ كثيرًا منه على أهله؛ فوجده صوابًا، وأولى من غيره [(٢)].

---

(١) انظر: الاجتهاد، الجويني، ص ١٢٥؛ آداب الفتوى، النووي، ص ٢٣؛ صفة المفتي، ابن حمدان، ص ١٥٥.

(٢) انظر: صفة المفتي، ابن حمدان، ص ١٥٨، المسودّة، ابن تيميّة، ص ٥٤٧.

٢. أن يكون مجتهدًا في مذهب إمامه، استقلّ بتقريره بالدليل، لكنّه لا يتعدى إمامه في أصوله وقواعده، مع إتقانه للفقه وأصوله، وأدلة مسائل الفقه، عارفًا بالقياس ونحوه، تامَّ الرياضة، قادرًا على التخريج والاستنباط [١].

٣. ألّا يبلغ رتبة أئمة المذهب، أصحاب الوجوه والطرق، غير أنّه فقيه النفس، حافظ لمذهب إمامه، عارف بأدلّته، قائم بتقريره ونصرته، يصوّر، ويحرّر، ويمهّد، ويقرّر، ويزيّف، ويرجّح، لكنّه أقلّ ممن سبقه؛ لقصور في حفظه أو تصرفه أو معرفته بأصول الفقه، وعدّه ابن عابدين [٢] من المخرّجين المقلدين[٣].

٤. أن يقوم بحفظ المذهب ونقله وفهمه في الواضح والمشكل، ولكن عنده ضعف في تقرير أدلّته، وتحرير أقيسته فهذا يعتمد نقله وفتواه به فيما يحكيه من مسطورات مذهبه من نصوص إمامه وتفريع المجتهدين وتخريجاتهم في مذهبه، وما لا يجده منقولًا إِن وجد فِي المنقول معناه وكان لا فرق بينهما

(١) انظر: آداب الفتوى، النووي، ص ٢٦؛ صفة المفتي، ابن حمدان، ص١٦١.

(٢) محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين، فقيه الديار الشامية، وإمام الحنفية في عصره، كان شافعيًا، ثم لزم شيخه شاكر العقاد، وقرأ عليه فألزمه بالتحول لمذهب الإمام أبي حنيفة، فتفقه عليه، وقرأ عليه علومًا عدّة، من تصانيفه: حاشيته الشهيرة (رد المحتار على الدر المختار)، التي اشتهرت في سائر الأقطار، و(منحة الخالق على البحر الرائق)، وحواشيه على شرح الملتقى للعلائي، وغيرها، بقي ملازماً طلب العلم وملازمة شيوخه إلى أن توفي رحمه الله سنة (١٢٥٢هـ).
انظر: الأعلام، الزركلي، ٦/ ٤٢؛ حلية البشر، البيطار، ص١٢٣٠.

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين، ١/ ٧٧؛ صفة المفتي، ابن حمدان، ص ١٦٧؛ المسودّة، آل تيمية، ص ٥٤٩.

جاز إلحاقه به والفتوى به، وكذا ما اندرج تحت ضابط ممهد في المذهب[١].

- المجتهد في نوع من العلم: كمن عرف القياس وشروطه فيفتي في مسائل منه، ومن عرف الفرائض؛ فله أن يفتي فيها، وإن كان جاهلًا بغيرها من الأحاديث والأبواب الأخرى [٢].
- المجتهد في مسألة من العلم: فالأظهر جواز إفتائه فيها لا في غيرها [٣].

وفي المسودة رأي مغاير عمّا ذكر، وفيها: "فإن وجد مسألته بعينها مسطورة في كتاب موثوق بصحّته وهو ممّن يقبل خبره نقل له حكمها بنصّه، وكان العامّي في ذلك مقلدًا لصاحب المذهب، ... إلى قولهم: "ثمّ لا يعدّ هذا القاصر من المفتين، وإن لم يجد مسألته بعينها مسطورة بنصّها فلا سبيل له إلى القول فيها قياسًا على ما عنده من المسطور، وإن اعتقده من المسطور، وإن اعتقده من قبيل قياس لا فارق؛ لأن القاصر معرّض لأن يعتقد ما ليس من هذا القبيل داخلًا في هذا القبيل" [٤].

ثمّ إنّ مراتب التخريج بناءً على ما سبق، مرتبتان:

الأولى: **التخريج المطلق**:

وهو التخريج الذي لا يختصّ بأقوال إمام معيّن، أو قواعد مذهب معيّن، وإنّما يخرّج فيها الفقيه المسائل والنوازل المعاصرة على قواعد الأئمة وأصولهم

(١) انظر: آداب الفتوى، النووي، ص ٣٠، صفة المفتي، ابن حمدان، ص ١٦٩.
(٢) انظر: صفة المفتي، ابن حمدان، ص١٧١.
(٣) انظر: المرجع السابق، ص ١٧٢.
(٤) آل تيمية، ص ٥٥٠.

المتّفق عليها أو المختلف فيها، وهدفه من تخريجه: الوصول إلى الحكم الشرعيّ للنازلة والواقعة.وهذا نهج الإمامان الزنجاني والعز بن عبد السّلام [١] رحمهما الله، وهذا المتّبع في زماننا، فالعلماء، والمجامع الفقهية يفتون في النوازل ردًّا إلى أقرب أصل أو قاعدة في أي مذهب من المذاهب الفقهية المعتبرة [٢].

الثانية: التخريج المقيّد:

وهو التخريج الذي يختصّ بأصول المذهب المعيّن وقواعده، أو أقوال الإمام المعيّن وفتاويه.

وفي هذه الرّتبة من التخريج يخرّج الفقيه مسألته الفقهيّة على أصول المذهب، أو فتاوى الإمام وأقواله، لا يخرج عن مذهبه [٣].

(١) عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن الدمشقي الشافعي، سلطان العلماء كما سمّاه تلميذه ابن دقيق العيد، وإمام عصره، القائم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في زمانه، تفقه على ابن عساكر، ودرّس وأفتى وصنّف، وبرع في المذهب، وبلغ رتبة الاجتهاد، من مصنّفاته: (الغاية في اختصار النهاية)، و(القواعد الكبرى)، و(الإمام في أدلة الأحكام)، وغير ذلك، توفي رحمه الله سنة (٦٦٠هـ).

انظر: طبقات الشافعية، السبكي، ٨/ ٢٠٩؛ فوات الوفيات، الكتبي، ٢/ ٣٥٠.

(٢) انظر: التخريج الفقهي تعريفه ومراتبه، عبدالله الزبير عبدالرحمن، مجلة حوليّات الشريعة، العدد الثاني، ص ٩٨؛ التخريج الفقهي عند المالكيّة وتطبيقاته المعاصرة، لخضر بن يحيى، البلاغ الحضاري، العدد السادس، ص ٨٦.

(٣) انظر: المرجعين السّابقين، ص ١٠٣؛ ص ٨٩.

واتّبع هذه الطريقة الإمامين: الأسنويّ[(١)]، وابن اللحام [(٢)] -رحمهما الله- في كتابيهما: التمهيد، والقواعد، فالأسنوي رحمه الله لم يذكر الخلاف في القواعد، وإنّما اقتصر على مذهب الشافعية، وقد يذكر الخلاف داخل المذهب، وابن اللحّام تبع في طريقته الأسنوي؛ فكان يخرّج الفروع على مذهب الإمام أحمد رحمه الله، ويذكر في بعض الفروع مذهب الشافعية إن كانت مطابقة لرواية الحنابلة [(٣)].

فالتقييد في الفروع المخرّجة على تلك القواعد.

(١) عبدالرحيم بن الحسن بن علي الأسنوي، الفقيه الشافعي الماهر، والمعلم الناصح، أخذ العلم عن القزويني والقونوي وغيرهما، ويقال أنه حفظ التنبيه في ستة أشهر، ثم لازم بعد ذلك التدريس، ومن مصنفاته: (شرح المنهاج) للبيضاوي، وهو أنفع شروحه مع كثرتها، و(التنقيح فيما يرد على الصحيح)، و(تلخيص الرافعي الكبير)، وغيرها، توفي رحمه الله سنة (٧٧٢هـ).

انظر: الدرر الكامنة، ابن حجر، ٣/ ١٤٧؛ البدر الطالع، الشوكاني، ١/ ٣٥٣.

(٢) علي بن محمد بن عبّاس البعلي، المعروف بابن اللحام، فقيه أصولي شيخ الحنابلة في وقته، أخذ الأصول عن الشهاب الزهري، وصنّف في الفقه والأصول، من مصنّفاته: (القواعد الأصولية)، و(الأخبار العلمية في اختيارات الشيخ تقي الدّين بن تيميّة) و (تجريد العناية في تحرير أحكام النهاية)، وغيرها، توفي رحمه الله سنة (٨٠٣هـ).

انظر: السحب الوابلة، النجدي، ٢/ ٧٢٨؛ شذرات الذهب، ابن العماد، ٩/ ٥٢.

(٣) انظر: علم تخريج الفروع على الأصول، محمد بكر حبيب، مجلة جامعة أم القرى، العدد ٤٥، ص ٢٩٤.

المبحث الخامس

شروط التخريج

إن التّخريج اجتهاد فقهي يقال فيه ما يقال في الاجتهاد، فشروطه منها ما ينبغي أن يتوفّر في المخرّج، أو المجتهد إن صحّت تسميته، وأخرى تُشترط في نفس التخريج.

أمّا ما يتعلّق بالمخرّج، فمنها:

١- أن يكون مسلمًا مكلّفًا عدلًا [١].

قال القرافي [٢] -رحمه الله-: "أن يصير طالب العلم إلى ما ذكرناه من الشروط مع الديانة الوازعة والعدالة المتمكنة، فهذا يجوز له أن يفتي في مذهبه نقلًا وتخريجًا، ويعتمد على ما يقوله في جميع ذلك" [٣].

٢- أن يعرف من القرآن والسنة، فيعرف أدلة الأحكام تفصيلًا، ويتمكّن من معرفة المسائل الإجماعية [٤].

---

(١) انظر: صفة المفتي، ابن حمدان، ص ١٤٧.

(٢) أحمد بن إدريس القرافي ، شهاب الدين، الإمام العلامة، وعمدة أهل التحقيق والرسوخ، تفقّه على ابن الحاجب، والعز بن عبد السلام، فانتهت إليه رئاسة الفقه على مذهب مالك، من مصنفاته: التنقيح في أصول الفقه، و(الذخيرة)، وهي من أجلّ كتب المالكية، و(أنوار البروق في أنواء الفروق) في الفروق الفقهية والقواعد، لم يسبق إلى مثله، ولا أتى بعده ما يشبهه، توفي رحمه الله سنة (٦٨٤ه).

انظر: الديباج المذهب، ابن فرحون، ٢٣٦/١؛ شجرة النور الزكية، مخلوف، ٢٧٠/١.

(٣) الفروق، ٢/ ١١٠.

(٤) انظر: رسالة العكبري، العكبري، ص ٧٣.

رُويَ عن الإمام أحمد رحمه الله أنّه قال: ينبغي للرجل إذا حمل نفسه على الفتيا أن يكون عالماً بالسنن، عالماً بوجوه القرآن، عالماً بالأسانيد الصحيحة، وإنما جاء خلاف من خالف لقلّة معرفته بما جاء عن النبي ﷺ في السنن، وقلّة معرفتهم بصحيحها من سقيمها" (١).

٣- أن يكون مجتهدًا في المذهب، عالمًا بالفقه، خبيرًا بأصوله (٢).

قال الأنصاري (٣) -رحمه الله-: " أما القادر على التخريج وهو مجتهد المذهب فيجوز له الإفتاء قطعًا"(٤).

٤- أن يكون عالمًا بالقياس وأحواله، ومسالكه، وهذا شرط تابع لما قبله؛ لأن من عرف أصول الفقه معرفة حسنة كان عالمًا بتلك التفاصيل (٥).

٥-أن يكون ملازمًا لإمام مذهبه، فتكون عنده قدرة على تخريج الأحكام علـــى نصوص إمامه، فأبو حنيفة ــ رحمه الله ــ كان ألـــزم النـــاس

(١) تعظيم الفتيا، ابن الجوزي، ص ٧١.

(٢) انظر: أدب المفتي، ابن الصلاح، ص ٩٥.

(٣) زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري، القاضي الشافعي، حفظ القرآن وعمدة الأحكام، وقرأ في جميع العلوم المتداولة، وبرع فيها، فأذن له شيوخه بالإفتاء والتدريس، وصنف التصانيف، منها: (فتح الوهاب شرح الآداب)، و(حاشية على شرح جمع الجوامع للمحلي)، و(شرح الروض) مختصر الروضة لابن المقري، وغيرها، توفي رحمه الله وقد جاوز المئة أو قاربها، سنة (٩٢٦ه).

انظر: البدر الطالع، الشوكاني، ١/ ٢٥٢؛ الكواكب السائرة، الغزّي، ١/ ١٩٩.

(٤) غاية الوصول، ص ١٦٠.

(٥) انظر: الفروق، القرافي، ١٠٨/٢.

بمذهأب إبراهيم النخعي[١]، فعظم شأنه في التخريج على مذهبه [٢].

وأمّا الشروط المتعلّقة بالتخريج ذاته، فمنها:

١- أن يتحرّى قبل التخريج ويجتهد في بحثه عن نصّ، أو إجماع أو قياس جليّ يمكن أن تقوم عليه المسألة، "فكيف يصحّ لذي ديانة تعليق أحكام الله تعالى بالتخريجات مع وجود صريح المنقولات"[٣].

٢- ألّا يرد باجتهاده وتخريجه حديثًا متّفقًا أو صحيحًا [٤].

٣- ألّا يفـضي تخريجه إلى خرق الإجماع [٥].

٤- ألّا يجد بين المسألتين المخرّجتين فارقًا، وإن لم يعلم العلة الجامعة، فـإن وجد فرقًا لم يصح تخريجه [٦].

ولعظم مقام التخريج، وأثره على الإفتاء، أورد العلماء جملة الشروط السابقة، قال القرافي رحمه الله بعد ذكر إحدى الشروط: "فالناس مهملون له

---

(١) إبراهيم بن يزيد بن الأسود النخعي، فقيه العراق الكوفي، أحد الأئمة المشاهير، تابعي رأي عائشة رضي الله عنها ودخل عليها وهو صبي، ولم يثبت له منها سماع، كان من العلماء ذوي الإخلاص يتوقى الشهرة، وسُمع سعيد بن جبير يقول: تستفتوني وفيكم إبراهيم النخعي!، توفي رحمه الله سنة (٩٦)، وقيل: (٥٩٦).

انظر: تذكرة الحفاظ، ١/ ٥٩؛ وفيات الأعيان، ابن خلكان، ١/ ٢٥

(٢) انظر: الأصل الجامع، السيناوني، ٨٦/٣؛ الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف، الدهلوي، ص ٣٩.

(٣) المعيار المعرب، الونشريسي، ١٩٦/٥.

(٤) انظر: الإنصاف، الدهلوي، ص ٦٣.

(٥) انظر: التحبير، المرداوي، ٨/ ٣٩٦٩.

(٦) انظر: المسودة، ابن تيمية، ص ٥٤٨.

إهمالًا شديدًا، ويقتحمون على الفتيا في دين الله تعالى، والتخريج على قواعد الأئمة من غير شروط التخريج والإحاطة بها؛ فصار يفتي من لم يحط بالتقييدات ولا بالتخصيصات من منقولات إمامه، وذلك لعب في دين الله تعالى، وفسوق ممن يتعمده" (١).

وكلام العلماء عن شروط التخريج فيما سبق يجلّي للقارئ العلاقة بين التخريج والفتوى، فلا يستطيع المفتي أن يجتهد فيُعْلم الناس عن حكم الله في مسألة من المسائل إن لم يتمتّع بتلك الشروط، "وقد قيل للنّخعي: هذا الذي تفتي به أشيئًا سمعته؟ قال: سمعت بعضه وقست ما لم أسمع على ما سمعت. (وربّما قال: إني لأعرف بالشيء الواحد مئة شيء)" (٢).

فالقادر على التخريج يجوز له أن يفتي، قال الأنصاريّ -رحمه الله-: "أمّا القادر على التخريج وهو مجتهد المذهب فيجوز له الإفتاء قطعًا" (٣).

(١) الفروق، ٢/ ١٠٩.

(٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ابن الملقّن، ٣٣/ ٨٨.

(٣) غاية الوصول، ص ١٦٠.

الخاتمة

وفي ختام البحث أحمد الله سبحانه حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا، ملء السماوات والأرض على تيسيره وفضله الواسع، ومما خلصت إليه من نتائج، ما يلي:

١- أن التخريج في اللغة والاصطلاح بينهما علاقة وارتباط، فالتخريج نفاذ للفرع من القاعدة، أو العكس.

٢- أن التخريج في اصطلاح الفقهاء والأصوليين يطلق على معانٍ، منها: تخريج المناط، والقياس، وتخريج الفروع على الأصول، والفروع من الأصول، والفروع على الفروع.

٣- أن التخريج الفقهي عند المعاصرين، هو: فن خاص بإلحاق المستجدات والوقائع الحادثة واستيعابها ضمن مذاهب الأئمة الفقهاء.

٤- أن للتخريج أنواعًا ثلاثة، هي: تخريج الفروع على الأصول، والأصول من الفروع، والفروع على الفروع.

٥- أن الحنفية أصحاب السبق في تخريج أصول أئمتهم من الفروع.

٦- أن علم التخريج يعدّ من كتابات المتأخرين، وإنما هو بأصله موجود مبثوث في كتب أصول الفقه، بل على لسان صحابة النبي □.

٧- أن النشأة الحقيقية لعلم التخريج على الأغلب بدأت مع نشأة المذاهب الفقهية.

٨- أنّ من أهمية التخريج الفقهي: تنمية الملكة الفقهية لدى المجتهد؛ حيث يجعله علم التخريج قادرًا على استنباط أحكام الوقائع والنوازل التي لم ينصّ على حكمها.

٩- أن مراتب المخرجين: مجتهد مطلق، ومجتهد في مذهب إمامه، ومجتهد في نوع من العلم، ومجتهد في مسألة من العلم.

١٠- أن مراتب التخريج: مطلق لا يختص بأقوال إمام معين، وهو الذي تتبعه المجامع الفقهية، ومقيّد يختصّ بأصول مذهب معين وقواعده.

١١- أن شروط التخريج منها ما يتعلق بالمخرّج، ومنها ما يتعلق بالتخريج ذاته.

وآخر دعوانا: أن الحمد لله رب العالمين

قائمة المصادر والمراجع

كتب السنة وشروحها :

١- إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه، إسماعيل بن كثير الدمشقي، تحقيق: بهجة يوسف أبو الطيب، بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٦هـ=١٩٩٦م.

٢- سنن الدارقطني، علي بن عمر الدارقطني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وحسن عبد المنعم شلبي، وآخرون، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ= ٢٠٠٤م.

٣- السنن الكبرى، أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط٣، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ= ٢٠٠٣م.

٤- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: مصطفى ديب البغا، ط٥، دار ابن كثير، دار اليمامة: دمشق، ١٤١٤هـ=١٩٩٣م.

٥- التوضيح لشرح الجامع الصحيح، عمر بن علي المعروف بـ ابن الملقن، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، بإشراف: خالد الرباط، وجمعة فتحي، تقديم: أحمد معبد عبد الكريم، دمشق: دار النوادر، ١٤٢٩هـ= ٢٠٠٨م.

كتب أصول الفقه:

١- الاجتهاد من كتاب التلخيص لإمام الحرمين، عبد الملك بن عبد الله الجويني، تحقيق: عبد الحميد أبو زنيد، دمشق، بيروت: دار القلم، دارة العلوم الثقافية، ١٤٠٨هـ.

٢- الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، أحمد بن إدريس القرافي، اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة، ط٢، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٤١٦هـ= ١٩٩٥م.

٣- آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، يحيى بن شرف النووي، تحقيق: بسام عبد الوهاب الجابي، دمشق: دار الفكر، ١٤٠٨هـ= ١٩٨٨م.

٤- أدب المفتي والمستفتي، عثمان بن عبد الرحمن ابن الصلاح، دراسة وتحقيق: موفق عبد الله عبد القادر، المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، ١٤٠٧هـ = ١٩٨٦م.

٥- الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع، حسن بن عمر السيناوني، تونس: مطبعة النهضة، ١٩٢٨م.

٦- أصول السرخسي، محمد بن أحمد السرخسي، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، ط[بدون]، حيدر آباد: لجنة إحياء المعارف النعمانية، ت[بدون].

٧- أصول الشاشي، وبهامشه: عمدة الحواشي للمولى محمد فيض الكنكوهي، أحمد بن محمد الشاشي، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٢هـ= ١٩٨٢م.

٨- الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف، أحمد بن عبد الرحيم "الشاه ولي الله الدهلوي"، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ط٢، بيروت: دار النفائس، ١٤٠٤ه.

٩- أنوار البروق في أنواء الفروق، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي، ط [بدون]، بيروت: عالم الكتب، ت [بدون].

١٠- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، علي بن سليمان المرداوي، أصل التحقيق: ٣ رسائل دكتوراة – قسم أصول الفقه في كلية الشريعة بالرياض، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢١هـ= ٢٠٠٠م.

١١- تخريج الفروع على الأصول، محمود بن أحمد الزنجاني، تحقيق: محمد أديب صالح، ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة – بيروت، ١٣٩٨ه.
١٢- التخريج الفقهي تعريفه ومراتبه، عبد الله الزبير عبد الرحمن، مجلة حوليّات الشريعة، العدد الثاني.
١٣- التخريج الفقهي عند السادة الشافعية، ناظم الحمود، وعبد المؤمن اليوسفي، المجلة العربيّة للدراسات الإسلاميّة والشرعيّة، المجلد الرابع.
١٤- التخريج الفقهي عند المالكيّة وتطبيقاته المعاصرة، لخضر بن يحيى، البلاغ الحضاري.
١٥- التخريج عند الفقهاء والأصوليين، يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤١٤هـ
١٦- تعظيم الفتيا، عبد الرحمن بن محمد ابن الجوزي، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، ط٢، عمان: الدار الأثرية، ١٤٢٧هـ = ٢٠٠٦م.
١٧- رسالة العكبري في أصول الفقه، الحسن بن شهاب العكبري، تحقيق وتعليق: بدر بن ناصر بن مشرع السبيعي، الكويت: لطائف لنشر الكتب والرسائل العلمية، عمان: أروقة للدراسات والنشر، ١٤٣٨ هـ = ٢٠١٧م.
١٨- سلاسل الذهب، بدر الدين الزركشي، تحقيق ودراسة: محمد المختار الشنقيطي، وهي رسالة لنيل الشهادة العالمية العالية "الدكتوراه"، تقديم: عمر عبد العزيز محمد، وعطية محمد سالم، ط٢، المدينة المنورة: المحقّق، ١٤٢٣هـ = ٢٠٠٢م.
١٩- شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي الطوفي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧هـ= ١٩٨٧م.

٢٠- صفة المفتي والمستفتي، أحمد بن حمدان الحراني، تحقيق: مصطفى بن محمد القباني، الرياض: دار الصميعي للنشر والتوزيع، ١٤٣٦هـ= ٢٠١٥م.
٢١- علم تخريج الفروع على الأصول، محمد بكر حبيب، مجلة جامعة أم القرى.
٢٢- غاية الوصول في شرح لب الأصول، زكريا بن محمد الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، ط [بدون]، مصر: دار الكتب العربية الكبرى، ت[بدون].
٢٣- فن التخريج الفقهي حقيقته موضوعه خصائصه ومؤلفاته، رضوان بن غربية، مجلة كلية العلوم الإسلامية، الصراط، السنة الرابعة، العدد السابع ١٤٢٤ه= ٢٠٠٣م.
٢٤- المسودّة في أصول الفقه، آل تيمية، مجد الدين أبو البركات عبد السلام (الجد)، ثم شهاب الدين عبد الحليم (الأب)، ثم: تقي الدين أبو العباس أحمد (الابن الحفيد)، جمعها: أحمد بن محمد الحراني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، ط [بدون]، القاهرة: مطبعة المدني، ت[بدون].
٢٥- نظرية التخريج في الفقه الإسلامي، نوار بن الشّلي، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٤٣١ه=٢٠١٠م.

كتب الفقه :

١- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير)، علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح محمد الحلو، القاهرة: هجر للطباعة والنشر، ١٤١٥هـ= ١٩٩٥م.

٢- حاشية رد المحتار، على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار، محمد أمين، الشهير بابن عابدين، ط٢، القاهرة: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٣٨٦هـ = ١٩٦٦م.

٣- المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والاندلس والمغرب، أحمد بن يحيى الونشريسي، تخريج: محمد حجي، ط[بدون]، الرباط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٠١ه=١٩٨١م.

كتب اللغة

١- تهذيب اللغة، محمد بن أحمد الأزهري، تحقيق: محمد عوض مرعب، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م.

٢- العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق: مهدي المخزومي، وإبراهيم السامرائي، ط[بدون]، القاهرة: دار ومكتبة الهلال، ت[بدون].

٣- القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، إشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٦هـ= ٢٠٠٥م.

٤- لسان العرب، محمد بن مكرم ابن منظور، ط٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ.

٥- معجم مقايس اللغة، أحمد بن فارس القزويني، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، بيروت: دار الفكر، ١٣٩٩هـ= ١٩٧٩م.

كتب التراجم والطبقات

١- الإصابة في تمييز الصحابة، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلى محمد معوض، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ

٢- الأعلام، خير الدين بن محمود الزركلي، ط ١٥، بيروت: دار العلم للملايين، ٢٠٠٢م.

٣- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، محمد بن علي الشوكاني، بيروت: دار المعرفة، ت[بدون].

٤- بهجة الناظرين إلى تراجم المتأخرين من الشافعية البارعين، محمد بن أحمد الغزي، تعليق: عبد الله الكندري، بيروت: دار ابن حزم، ١٤٢١هـ= ٢٠٠٠م.

٥- تذكرة الحفاظ، محمد بن أحمد الذهبي، وضع حواشيه: زكريا عميرات، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ= ١٩٩٨م.

٦- حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر، عبد الرزاق بن حسن البيطار، تحقيق: محمد بهجة البيطار، ط٢، بيروت: دار صادر، ١٤١٣هـ = ١٩٩٣م.

٧- الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة، أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، ط٢، الهند: دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن، ١٣٩٢ه= ١٩٧٢م.

٨- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، إبراهيم بن علي ابن فرحون، تحقيق وتعليق: محمد الأحمدي أبو النور، القاهرة: دار التراث للطبع والنشر، ت[بدون].

٩- الذيل على طبقات الحنابلة، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، تحقيق: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤٢٥هـ= ٢٠٠٥م.

١٠- السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة، محمد بن عبد الله النجدي، تحقيق: بكر بن عبد الله أبو زيد، وعبد الرحمن بن سليمان العثيمين، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٦هـ= ١٩٩٦م.

١١- سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد الذهبي، تخريج: محمد أيمن الشبراوي، ط[بدون]، القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٧هـ = ٢٠٠٦م.

١٢- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن محمد مخلوف، تعليق: عبد المجيد خيالي، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ = ٢٠٠٣م.

١٣- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد ابن العماد، تحقيق: محمود الأرناؤوط، تخريج: عبد القادر الأرناؤوط، دمشق: دار ابن كثير، ١٤٠٦هـ = ١٩٨٦م.

١٤- طبقات الشافعية الكبرى، عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، تحقيق: محمود محمد الطناحي، وعبد الفتاح محمد الحلو، ط٢، القاهرة: هجر للطباعة والنشر، ١٤١٣هـ.

١٥- طبقات الشافعية، أبو بكر بن أحمد ابن قاضي شهبة، تحقيق: الحافظ عبد العليم خان، بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٧هـ.

١٦- العِبَر وديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، عبد الرحمن بن خلدون، ضبط: خليل شحادة، مراجعة: سهيل زكار، بيروت: دار الفكر، بيروت، ١٤٠١هـ = ١٩٨١م.

١٧- غاية النهاية في طبقات القراء، محمد بن محمد ابن الجرزي، تحقيق: برجستراسر، مكتبة ابن تيمية، ١٣٥١هـ.
١٨- فهرس الفهارس والأثبات، ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، محمد، المعروف بعبد الحي الكتاني، تحقيق: إحسان عباس، ط٢، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٨٢م.
١٩- فوات الوفيات، محمد بن شاكر الملقب بصلاح الدين، تحقيق: إحسان عباس، بيروت: دار صادر، ١٩٧٣م- ١٩٧٤م.
٢٠- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبد الله، الشهير بـــحاجي خليفة، تصحيح: محمد شرف الدين يالتقايا، ورفعت بيلكه الكليسى، اسطنبول: وكالة المعارف، ١٣٦٢هـــ= ١٩٤٣م
٢١- كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب، إبراهيم بن علي بن فرحون، تحقيق: حمزة أبو فارس، عبد السلام الشريف، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٠م.
٢٢- الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، محمد بن محمد الغزي، تحقيق: خليل المنصور، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـــ= ١٩٩٧م.
٢٣- نيل الابتهاج بتطريز الديباج، أحمد بابا بن أحمد التنبكتي، تقديم: عبد الحميد عبد الله الهرامة، ط٢، طرابلس: دار الكاتب، ٢٠٠٠م.
٢٤- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أحمد بن محمد ابن خلكان، تحقيق: إحسان عباس، بيروت: دار صادر، ١٩٠٠م-١٩٩٤م.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	١٥٠٥
المبحث الأول: تعريف التخريج، وأنواعه.	١٥٠٨
المبحث الثاني: نشأة التخريج، وموقف العلماء منه.	١٥١٤
المبحث الثالث: أهمية التخريج.	١٥١٨
المبحث الرابع: مراتب التخريج.	١٥٢٠
المبحث الخامس: شروط التّخريج.	١٥٢٥
الخاتمة	١٥٢٩
المصادر والمراجع	١٥٣١
فهرس الموضوعات	١٥٣٩